

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَقَاعُ الْمَصْرِئُ

مُلْحَقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٣ مارس سنة ٢٠٢٥)

العدد
٦٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٣٤١ و ٣٤٣ ومن ٣٤٧ إلى	} وزارة الداخلية
٣٤٩ لسنة ٢٠٢٥ ٩-٣	
١٠ ٢٠٢٥ لسنة ٢٦٢٩ : قرار رقم	} محافظة كفر الشيخ
١١ ٢٠٢٥ لسنة ١٢٣٢٣ : قرار قيد رقم	
١٣ : قرار توفيق أوضاع جمعية	} مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
١٥ ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	
إدارة التعاونيات	} قطاع الزراعة بالقليوبية
٢٠ و ١٩ ميزانيتها تصفية جمعيتين	
٢١ : إعلانات الوزارة والهيئات والمصالح	} الإدارة العامة للتعاون الزراعى
- : إعلانات فقد	
- : إعلانات مناقصات وممارسات	
- : إعلانات بيع وتأجير	
- : حجوزات - بيوع إدارية	



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٢/١٦ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/أيمن جمال شحط (سورى الجنسية - مواليد ١٩٩٥/٩/٤) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / تامر محمد أحمد وآخرهم السيدة / ماجدة أحمد قطب) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إِمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ تامر محمد أحمد	الجيزة ١٩٧١/٦/٢٩
٢	السيد/ أحمد صلاح الدين عبد الحميد	الجيزة ١٩٨٨/٧/٢٩
٣	السيد/ أحمد عثمان محمد	الشرقية ١٩٨٤/٩/٢٠
٤	السيد/ أحمد عبد الحفيظ أحمد	الشرقية ١٩٨٩/٥/١
٥	السيد/ أحمد مصطفى محمد	القاهرة ١٩٦٩/٩/٢٢
٦	السيد/ محمود عاطف حنفى	القاهرة ١٩٩٢/٥/٢٠
٧	السيد/ عادل إسماعيل على	القاهرة ١٩٧٣/١١/٥
٨	السيد/ تامر طاييل أحمد	البحيرة ١٩٨٢/٩/٤
٩	السيد/ باسم محمد مصطفى	الإسكندرية ١٩٨٧/٩/١٩
١٠	السيد/ محمود محمود رمضان	الدقهلية ١٩٧٩/٤/١٤
١١	السيد/ هانى محمد أمين	الغربية ١٩٨٦/٧/١٧
١٢	السيد/ سيد حريى إبراهيم	البحر الأحمر ١٩٧٥/٢/٤
١٣	السيد/ محمد فوزى سليمان	أسوان ١٩٧٨/١/٢٥
١٤	السيد/ ميلاد محارب عبد السيد	قنا ١٩٧٢/١٢/١١
١٥	السيد/ جاسر محمد صلاح إبراهيم	السعودية ١٩٩١/٩/٢١
١٦	السيد/ خالد رمضان عبد الوهاب	قطر ١٩٩٠/١٢/٤
١٧	السيدة/ نور عمرو السعيد	ألمانيا ٢٠٠٣/٩/١٠
١٨	السيدة/ نورهان حسين عثمان	الجيزة ١٩٩٠/٤/٨
١٩	السيدة/ نهى عبد الله محمد	الإسكندرية ١٩٩٤/٥/٢٧
٢٠	السيدة/ وسام فؤاد حسين	الغربية ١٩٧٦/٢/١
٢١	السيدة/ ماجدة أحمد قطب	القاهرة ١٩٧١/٦/٢٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ محمد عبد الوهاب عتال (سورى الجنسية - مواليد ١٩٧٠ / ٣ / ٣٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / زياد أشرف أحمد

محمود وآخرهم السيد / شريف عصمت عبد الرشيد أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠/٢/٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / زياد أشرف أحمد محمود	الجيزة ١٩٩٢/٩/١٥	الأسترالية
٢	السيد / كريم روبرت أنطون يعقوب	أستراليا ١٩٩٦/١/٧	»
٣	السيد / أمير روبرت أنطون يعقوب	أستراليا ٢٠٠١/١١/١	»
٤	السيد / محمود أحمد محمد أحمد إبراهيم مدين	أمريكا ١٩٩٩/٧/٧	الأمريكية
٥	السيد / الحسين إبراهيم توفيق إبراهيم سالم	أمريكا ٢٠٠٠/١٢/٤	»
٦	السيد / سيف أحمد محمد المسلمى	القاهرة ٢٠٠٤/٣/١٠	»
٧	السيد / يوسف أنور عبد السلام أحمد طوالة	الإسكندرية ٢٠٠٤/٣/١٩	»
٨	السيد / محمد كامل محمد كامل الملاح	الجيزة ٢٠٠٣/٦/٩	»
٩	السيد / حازم محمد محمد الصاوى	الشرقية ١٩٨٩/١٠/٢٦	البريطانية
١٠	السيد / طارق عبد الحميد السيد محمد مصطفى	الدقهلية ١٩٧٧/٤/١	»
١١	السيد / محمد على على الششتاوى رخا	الغربية ١٩٩٠/٩/٣٠	»
١٢	السيد / خالد إبراهيم فراج إبراهيم نوار	الغربية ٢٠٠٦/٥/٢٣	الإيطالية
١٣	السيد / محمد أبو زيد عبد العزيز على عطية	البحيرة ١٩٩٨/٦/٢١	»
١٤	السيد / عمر عماد رشاد حسن محمد	إيطاليا ٢٠٠٦/٥/١٢	»
١٥	السيد / مارسيلينو أشرف نجيب حبيب	المجر ٢٠٠٧/٩/٨	المجرية
١٦	السيد / مارتين أشرف نجيب حبيب	المجر ٢٠٠٩/٥/١	»
١٧	السيدة / نورة وائل إبراهيم محارب	البحرين ١٩٧٨/٨/٢١	التركية
١٨	السيدة / لبنى محمود منصور حمدان ماضى	فلسطين ١٩٩٠/٥/٢٥	الفلسطينية
١٩	السيد / عبد الله محمد عماد الحسينى عبد الله	الجيزة ٢٠٠٥/٣/٧	السورية
٢٠	السيد / أحمد محمد سراج الدين حنفى عزب	الجيزة ١٩٧٥/١١/٢٥	الكندية
٢١	السيد / شريف عصمت عبد الرشيد أحمد	أسيوط ٢٠٠١/٢/١٠	الإسبانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تشكيل لجنة فحص
حالات المستشهدين أثناء ويسبب الخدمة ؛
وعلى ما ارتأته لجنة فحص حالات المستشهدين من أعضاء هيئة الشرطة
رقم (٩٦٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُحتسب وفاة العقيد / فتحى عبد الحفيظ عبد المنعم حسن سويلم - الضابط
بمديرية أمن الفيوم ، والمتوفى بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ - ضمن حالات الاستشهاد
الواردة بقانون هيئة الشرطة نتيجة عمليات أمنية وبسببها .

(المادة الثانية)

يُرقى اسم الشهيد العقيد / فتحى عبد الحفيظ عبد المنعم حسن سويلم - استثنائياً
إلى رتبة العميد اعتباراً من تاريخ استشاده .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

محافضة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٦٢٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافضة المؤرخ ٢٠٢٥/١/٢٧ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافضة المؤرخ ٢٠٢٥/١/١٢ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العجوزين التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين مركز دسوق بإلغاء شارع بعرض (٤) أمتار فى محيط نقطة شرطة العجوزين بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ صلاح يوسف يوسف السعيد بالمعاملة رقم (١١٥٤٢٤٠١٥٥٨٩٩) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ ؛ وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العجوزين التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بإلغاء شارع بعرض (٤) أمتار فى محيط نقطة شرطة العجوزين بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ صلاح يوسف يوسف السعيد بالمعاملة رقم (١١٥٤٢٤٠١٥٥٨٩٩) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ .
المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور/ علاء عبد المعطى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٢٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة خيرا بإحسان للخدمة المجتمعية .
التابعة لإدارة : شرق م نصر الاجتماعية .
عنوانها : بالوحدة رقم (٦) بالعقار رقم (١٠) مشروع رابعة العدوية الاستثمارى
مدينة نصر أول - الدور الأرضى .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : الرعاية والخدمات الصحية (الرئيسى) - المساعدات الاجتماعية -
خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - التنمية
الاقتصادية - رعاية الشيخوخة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية المسجونين
وأسرهم - الدفاع الاجتماعى - حماية البيئة والمحافظة عليها - التنظيم والإدارة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٣٠.٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى بنى سويف

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الحياة الأفضل للتنمية والتدريب بنى سويف (بندر)

المقيدة برقم (٥١٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بنى سويف

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣ لجمعية الحياة الأفضل للتنمية والتدريب بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد العزيز عمر عبد العزيز - المفوض عن جمعية الحياة الأفضل للتنمية والتدريب لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة بنى سويف ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة بتاريخ ٢٠٢ / / بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الحياة الأفضل للتنمية والتدريب بنى سويف طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٥١٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٤/٣/٢٠٠٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٣١٠٠٠٣٠١٧٥٧) .

عنوان مركز إدارتها : ١٥٧ ش إسلام متفرع من ش أحمد عرابى .

مجالات عمل الجمعية :

١ - تنمية المجتمع المحلى "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - تنظيم وتدريب .

٣ - خدمات اقتصادية .

٤ - حماية الطفل .

٥ - خدمات صحية .

٦ - تنمية ورعاية صغار المزارعين .

٧ - أمومة وطفولة .

٨ - الفئات الخاصة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (مؤسسة الكرمة للتنمية الشاملة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ إحسان أبوزيد

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة التعاونيات

ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية

للخدمات الاجتماعية (سنابل يوسف)

قام السادة :

١ - السيد / أحمد فؤاد محمد الجزار - رئيس مؤقت .

٢ - السيد / فاطمة السيد إبراهيم - سكرتير مؤقت .

٣ - السيد / دعاء حسين محمد السيد - أمين صندوق مؤقت .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (سنابل يوسف) بناحية عين شمس - قسم عين شمس بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم (١٠٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهن مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (سنابل يوسف) .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (٣٦ شارع ٢٤ من شارع منشية التحرير - عين شمس - محافظة القاهرة) .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسئولية الأعضاء فى الجمعية محدودة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا وتحقيقًا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

تقديم دورات تدريبية وورش عمل وحلقات ومحاضرات خاصة بتأهيل ذوى الهمم وأهليهم والأصحاء .

التوسع فى الجمعية لفتح فروع بكافة الأماكن الجغرافية والتى أقرها القانون لخدمة المزيد من المستفيدين .

تأسيس مجلة علمية متخصصة فى التأهيل والتعليم والتدريب والصحة .
عمل معسكرات ورحلات .

عمل مهرجانات لأعضاء الجمعية وغيرهم .
تأسيس مؤسسات وأكاديميات علمية .

التعاون مع دور المسنين والأيتام والمعاقين والعيادات والمدارس والجامعات والمستشفيات لتقديم الخدمات لهم فى كافة المجالات على مدار اليوم والمبيت والاستضافه كاملة .

التعاون مع الأندية ومراكز الشباب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدنى وشركات التوظيف المدنى التى تحتاج تقديم خدمات لأعضاء الجمعية فى كافة المجالات .

تقديم الخدمات للمسنين والمرضى وذوى الاحتياجات الخاصة .
تأسيس صالون ثقافى وتدريبى .

فتح فصول تقوية للطلبة فى كافة التخصصات .

تنظيم رحلات داخلية وخارجية وترفيهية ودينية وسياحية .
تأسيس مكتبات متنوعة .

فتح مستوصف طبى .

- فتح قنوات متعددة على وسائل التواصل .
- تقديم الاستشارات الخاصة بالعمل الاجتماعى والتأهيلى .
- فتح مراكز خاصة بالاستشارات .
- تأسيس دور مغتربين .
- دور ضيافة للاستضافة فى جميع المجالات ومبيت .
- تأسيس صندوق تكافل اجتماعى للأعضاء وعمل وتقديم كافة الأنشطة التى تساهم فى التعارف بالدول الأخرى لتعمل على تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية .
- خدمة إعادة التدوير والتجارة فيها بكافة المجالات .
- خدمة الدعاية والإعلان وتوريدها .
- خدمة المطبوعات بكافة أنواعها .
- خدمة اللافتات والوجهات بكافة أنواعها .
- حج وعمرة وسياحة داخلية وخارجية .
- خدمة توريد المنظفات مستحضرات التجميل للمؤسسات والأفراد .
- خدمة توفير منافذ البيع التى تخدم جميع الفئات ثابتة ومتحركة .
- خدمة عمل دار المناسبات وقاعات خدمية لمختلف الأغراض التى يحتاجها الجمهور .
- خدمة التوريدات العامة لمختلف الجهات والمؤسسات والأفراد .
- خدمة تجارة الأعشاب والعقاقير الطبية .
- خدمة تشطيبات الديكور والمعمار .
- خدمة النقل والرحلات .
- خدمات توفير سيارات للبيع المباشر لمحاربة الغلاء لذوى الاحتياجات الخاصة والأصحاء .
- خدمة عمل مطاعم وسيارات البيع لذوى الاحتياجات الخاصة وغيرهم .
- خدمة عمل جراجات المبيت والانتظار .
- مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط قبل الحصول على موافقة جهة الاختصاص .

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرتا (٧ و ٨) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لاغير) تم إيداعها فى بنك مصر - فرع الدراسة - بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢ بالحساب رقم (٢٥٠٣٣٨٣٨٤٥٣٥١) (FJb)

وكيل الوزارة - مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



قطاع الزراعة بالقليوبية

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ميزانية التصفية

لجمعية طيبة لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة

بناحية جمجرة - مركز بنها - محافظة القليوبية

الخصوم	المبلغ		الأصول الثابتة	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
تبرعات	١١١	--	أرصدة نقدية	٦٩٢٥	٨٢
احتياطي قانونى	٣٨٤٧	٦٨			
خدمات عامة	١٤٨٣	٥٧			
خدمات اجتماعية	١٤٨٣	٥٧			
الإجمالى	٦٩٢٥	٨٢	الإجمالى	٦٩٢٥	٨٢

تم سداد مستحقات أعضاء الجمعية العمومية للأسهم وقدرها ١٠٥٠٠ جنيه كما
تم سداد كافة مستحقات الغير لدى الجمعية كما تم إقفال خسائر التصفية والمرحلة فى
حساب الاحتياطي القانونى .

محاسب التصفية

محاسب/ خيرى عبد الحليم الشافعى



قطاع الزراعة بالقليوبية

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ميزانية التصفية

جمعية النهضة لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة

بناحية نقباس - مركز بنها - محافظة القليوبية

الخصوم	المبلغ		الأصول الثابتة	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
تبرعات	١٢٠	--	أرصدة نقدية	٨٠٢٤	٥
احتياطي قانونى	٣٥٨٧	٩٥			
خدمات اجتماعية	٢١٥٨	٥			
خدمات عامة	٢١٥٨	٥			
الإجمالى	٨٠٢٤	٥	الإجمالى	٨٠٢٤	٥

تم سداد مستحقات أعضاء الجمعية العمومية للأسهم وقدرها ٦٣٠٠ جنيه ولا يوجد أى مستحقات على الجمعية لدى الغير كما تم إقفال خسائر التصفية والمرحلة فى حساب الاحتياطي القانونى .

محاسب التصفية

محاسب/ خيرى عبد الحليم الشافعى



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٨٤٩ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٩ مكرر ب) بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٣ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تعليية ورصف طريق مصرف زنارة طريق رقم (٧٦٨) جسر مصرف زنارة من طريق طنطا - شبين الكوم حتى دفرة رقم (٤١٨) طرق ناحية بابل وكفر حمام - مركز تلا.

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ٢٠٢٥/٤/٧ إلى ٢٠٢٥/٥/٦ فى الأماكن الآتية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .

٣ - الوحدة المحلية بقرية بابل وكفر حمام - مركز تلا .

٤ - مقر العمدية بقرية بابل وكفر حمام .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

ولكل من الجهة طالبة نزاع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٩ - ٢٠٢٥/٣/٢٣ - ٢٠٢٤/ ٢٥٦٨٨

